فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي قال البخاري الغسل أحوط وذاك الآخر إنما بينا اختلافهم يعني أن الغسل آخر الأمرين من رسول ا صلى ا عليه وسلم وقصدنا بيان اختلاف الصحابة مع أن آخر الأمرين الغسل هذا كله في صحيح البخاري وبعضه في مسلم وعن أبي سعيد الخدري أن رسول ا صلى ا عليه وسلم مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا أعجلناك قال نعم يا رسول ا فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء رواه البخاري ومسلم ومعنى أعجلت أو أقحطت أي جامعت ولم تنزل وروى أقحطت بضم الهمزة وبفتحها وعن أبي سعيد أيضا قال رسول ا صلى ا عليه وسلم إنما الماء من الماء رواه مسلم ومعناه لا يجب الغسل بالماء إلا من إنزال الماء الدافق وهو المني واحتج أصحابنا والجمهور بحديث عائشة أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل رواه مسلم وفي الرواية الأخرى إذا التقى الختانان وجب الغسل وهو صحيح كما سبق وعن أبي هريرة أن النبي صلى ا عليه وسلم قال إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد